. @ 199 @

قال : فإن صلى جماعة عراة كان الإِمام معهم في الصف . [وسطا] . .

ش : الجماعة مشروعة للعراة كغيرهم ، للعمومات ، والسنة أن يقفوا صفاً واحداً ، والإِمام وسطهم ، لأنه أستر لهم ، ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن . .

قال : يومئون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ، و [قد روي] عن أبي عبد ا [رحمه ا رواية أخرى] أنهم يسجدون بالأرض . .

ش : المختار لمن عدم السترة أن يوميء بالركوع والسجود لما تقدم ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، محاكاة للبدل بالمبدل ، ولو ركعوا وسجدوا جاز ، كما تقدم في القيام ، وعن أحمد ، أنه يلزمهم الركوع والسجود بالأرض ، اختارها ابن عقيل ، لئلا يسقط فرضين بتحصيل واحد ، وا أعلم . .

قال : ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء . .

ش : هذا [المشهور] المعروف من الروايتين ، لأنه إن سجد على الماء فالماء لا قرار له ، وإن سجد على الطين لحقته مشقة وضرر ، وذلك منفي شرعاً ، وقد صلى النبي على راحلته بالإِيماء كذلك كما سيأتي إن شاء ا (والرواية الثانية) أن يسجد على متن الماء ، محافظة على ما أمكن من السجود ، قال : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . .

وقد شمل كلام الخرقي الراكب ، فإنه يصلي على مركوبه إذا خشي الأذى بالمطر أو الوحل بالإِيماء ، إن تعذر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب . .

573 لما روى يعلى بن مرة عن النبي [ ] أنه انتهى إلى مضيق ، ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فصل رسول ا [ ] على راحلته ، وأصحابه على [ظهور] دوابهم ، يومئون إيماء ، يجعلون السجود أخفض من الركوع . رواه الترمذي وغيره (وعنه) المنع . .

574 لقوله : (صل قائماً) ، وغيره وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلي كما تقدم . .

(تنبيه) : زعم أبو محمد أن المومىء للمطر لا يترك الاستقبال ، وفيه نظر ، بل ينبغي أنه إذا صلى على الراحلة فحكمه حكم المتطوع عليها ، وا أعلم . .

قال : وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت [الصلاة] . .

ش : لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي ، وقد أطلق أحمد [رحمة ا] القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة ، أما ما عدا الوجه ،

(فعنه) عورة إلا يديها ، اختارها أبو البركات ، لقوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } . .

575 قال ابن عباس : وجهها وكفاها .